

## قرارات

### **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار وزارى رقم ٧٢٧ لسنة ٢٠٢٢**

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢١

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٠) بمساحة ٥ أفدنة

بما يعادل ١٠٠٠ م٢ الواقعه بالحوض رقم (٢٩)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد / ماجد نبيه لوندى سمعان

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

### **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر وانتعلت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ ماجد نبيه لوندى سمعان لقطعة الأرض رقم (٢٠) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (٢٩) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٠٦٩٥) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٢ بشأن استصدار قرار باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض؛

وعلى البرنامج الزمني المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٩ وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٧٩٤) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٣ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط التقسيلي لقطعة الأرض للمراجعة والاعتماد؛

وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة برقم (٤١٩٩٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٧١٦٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ مرفقاً به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة :

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من وكيل السيد / ماجد نبيه لوندى سمعان باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٠) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ :

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

#### قرار :

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٠) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد / ماجد نبيه لوندى سمعان لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٦٧٢ ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٦٤٤٣٤ ، ٦٧٠ لسنة ٦٤٤٣٤ وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣-** يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأي العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن وبازلة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقتنى أو ضماعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم ، يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤-** يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥-** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٦-** يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١٠-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١١-** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٢-** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتفاذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

### **الشروط المرفقة بالقرار الوزارى**

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٠) بمساحة ٢١٠٠٠ م٢  
 بما يعادل ٥ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٢٩) بالحزام الأخضر  
 بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصة للسيد / ماجد نبيه لوندى سمعان  
 لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم  
 بينه وبين الهيئة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨

#### **مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ أفدنة .

#### **مكونات المشروع :**

- ١- الأرضى المخصصة للأراضى السكنية بمساحة ٤٥٩,٠١ م٢ أي ما يعادل ٢,٤٩ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٨٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،  
 بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣١٠٢ م٢ بما يعادل ٧٤,٧٤ فدان  
 وتمثل نسبة (١٤,٧٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- المساحة المخصصة لغرف الأمان ٢٩ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٥٥٨٨,٩٤ م٢ أي ما يعادل ١,٣٣١ فدان وتمثل نسبة (٢٦,٦١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٩٩٢,٢ م٢ أي ما يعادل ٠,٧١٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٢٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٩٥٠,٨٥ م٢ أي ما يعادل ٤٦٥ فدان وتمثل نسبة (٩,٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للأراضي السكنية بمساحة ١٠٤٥٩,٠١ م٢ أي ما يعادل ٢,٤٩ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٨٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٣١٠٢ م٢ بما يعادل ٠,٧٤ فدان وتمثل نسبة (١٤,٧٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي والمساحة المبنية كالتالي :

| رقم القطعة | مساحة القطعة (م٢) | النسبة البنائية | مساحة الأرض (م٢) F.P | النوع    | عدد الوحدات | الارتفاع   |
|------------|-------------------|-----------------|----------------------|----------|-------------|------------|
| ١          | ٥٤٩,٧٣            | %٢٣,٨٣          | ١٣١                  | منفصل    | ١           | أرضي + أول |
| ٢          | ٨٦٠,٩٩            | %٣٠,٤٣          | ٣٦٢                  | شبة متصل | ٢           | أرضي + أول |
| ٣          | ٨٦٠,٩٩            | %٣٠,٤٣          | ٣٦٢                  | شبة متصل | ٢           | أرضي + أول |
| ٤          | ٨٥٦,٢٤            | %٣٠,٦٠          | ٣٦٢                  | شبة متصل | ٢           | أرضي + أول |
| ٥          | ١٠٢٢,١٢           | %٢٥,٦٣          | ٣٦٢                  | شبة متصل | ٢           | أرضي + أول |
| ٦          | ٧١٩,٨٥            | %٣٤,٤٥          | ٢٤٨                  | منفصل    | ١           | أرضي + أول |
| ٧          | ٧١٩,٥١            | %٣٤,٤٧          | ٢٤٨                  | منفصل    | ١           | أرضي + أول |
| ٨          | ٧١٩,٥١            | %٣٤,٤٧          | ٢٤٨                  | منفصل    | ١           | أرضي + أول |
| ٩          | ١٠٢٢,١٢           | %٢٥,٦٣          | ٣٦٢                  | شبة متصل | ٢           | أرضي + أول |
| ١٠         | ٨٥٦,٢٤            | %٣٠,٦٠          | ٣٦٢                  | شبة متصل | ٢           | أرضي + أول |
| ١١         | ٨٦٠,٩٩            | %٣٠,٤٣          | ٣٦٢                  | شبة متصل | ٢           | أرضي + أول |
| ١٢         | ٨٦٠,٩٩            | %٣٠,٤٣          | ٣٦٢                  | شبة متصل | ٢           | أرضي + أول |
| ١٣         | ٥٤٩,٧٣            | %٢٣,٨٣          | ١٣١                  | منفصل    | ١           | أرضي + أول |
| الاجمالي   | ١٠٤٥٩,٠١          | -               | ٣١٠٢                 | -        | ٢١          | -          |

### ثانياً - جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

| البيان              | المساحة المبنية بالметр المربع | النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع |
|---------------------|--------------------------------|--------------------------------------|
| F.P الإسكان         | ٣١٠٢                           | %٤٩,٨٠                               |
| البوايات وغرف الآمن | ٩,٠٠                           | %٠,٢٠                                |
| الاجمالي            | ٣١١١                           | %١٤,٨١,٠٠                            |

المالك

السيد/ ماجد نبيه لوندى سمعان

### **الاشتراطات العامة**

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٣- يلتزم مالك المشروع بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مرفاق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ ماجد نبيه لوندى سمعان ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لمرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٩- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ١٠- يتلزم مالك المشروع بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى مالك المشروع باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٩، ٨، ٧) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات والاشتراطات الجهات المعنية .
- ٤- يتم الالتزام بالبرنامج الزمني المقدم من مالك المشروع والمعتمد من الهيئة .
- ١٥- يتم الالتزام بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ .

طرف ثان  
 المالك

السيد/ ماجد نبيه لوندى سمحان

طرف أول  
(امضاء)



